

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

له ركوبها عند الحاجة .

الثاني : مفهوم قوله وله وكوبها عند الحاجة أنه لا يجوز عند عدمها وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع .
وعنه يجوز من غير ضرر بها جزم به في المستوعب و الترغيب .
قلت : وهو ظاهر الأحاديث وأطلقهما في المغنى و الشرح .
فوائد .

إحداها : يضمن نقصها على الصحيح من المذهب وظاهر الفصول وغيره يضمن إن ركبها بعد
الضرورة ونقص .

الثانية : قوله وإن ولدت ذبح ولدها معها بلا نزاع وسواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعده
فلو تعذر حمل ولدها وسوقه : فهو كالهدي إذا عطب على ما يأتي .
الثالثة : قوله ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها بلا نزاع فلو خالف وفعل [حرم]
وضمنه .

الرابعة : قوله ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به إن كان أنفع لها .
بلا نزاع في الجملة زاد في المستوعب : يتصدق به ندبا وقال في الروضة : يتصدق به إن
كانت نذرا وقال القاضي في المجرد : ويستحب له الصدقة بالشعر وله الانتفاع بها وذكر ابن
الزاغوني : أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي
وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن